

مطعم ريم سليمان الدميجي لتقديم الوجبات

رقم المنشأة : 7008276441

السجل التجاري : 1131168518

بريده... هاتف فاكس

تاريخ الطلب : 1443/3/5 هـ

الرقم المرجعي : 1135377



https://mbr.rassd.sa/#/DocumentVerify تم اصدار هذه الوثيقة بناء على طلب المشترك أعـلاه This document issued at the request of the subscriber

تعهد بعدم التصرف بإرسالية مفسوحه مؤقتآ

نقر نحن / مطعم ريم سليمان الدميجي لتقديم الوجبات

سجل تجاري 1131168518 وعنواني بريده الربوة طريق الملك خالد 7532

هاتف 0112111111 فاكس . 2341722321 وبريدي الإلكتروني reem-aldomaiji@hotmail.com وصندوق بريدي 12221 ورقم حساب الإيبان 219237232

بأنني استلمت الإرسالية الواردة لي عن طريق جمرك جمرك الرياض المصرح عنها ببيان استيراد رقم 23221 وتاريخ 11-10-2021 م التي تم فسحها من الجمرك بصفة مؤقتة .

اولا :اتعمد بما يلي:

- 1. عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطاري من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص وأنه في حالة مخالفتي لذلك فإن تصرفي هذا يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادتين "142 ، 142" من نظام الجمارك الموحد المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 3/11/1423هـ
- 2. إعادة الإرسالية عند طلبها من الجمارك الجمرك الذي سُجِّل لديه التعهد خلال أسبوع من تاريخ طلب إعادتها إلى مصدرها أو إتلافها وفقا لنظام الجمارك الموحد.
 - 3. أن اقوم بإستلام ونقل هذه الإرسالية خارج الدائرة الجمركية خلال يومين من إذن الجمرك المعنى بذلك وحفظها على مسؤوليتي وفي حال عدم الالتزام أتحمل ما تفرضه على الجمارك من غرامات طبقاً للنظام.
- 4. المحافظة على هذه الإرسالية وعدم تسليمها أو سحب عينات منها لأي جهة إلا بموافقة خطية من الجمارك باعتبار أنها لا تزال بمستودعات الجمارك حكماً وفقاً للنظام.
 - 5. مراجعة الجمرك المعنى لتسديد هذا التعهد وفي حال عدم التزامي بذلك سأكون عرضة للغرامات النظامية المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد.
 - ٥. مخاطبتى عبر وسائل الاتصال المشار إليها أعلاه وسيتم إخطار الجمارك عند تغيير أى منها.

<u> ثانیا :اقر بما یلی:</u>

- 1. أن الجمارك لا تقبل أي مستندات تخص عملية الإتلاف ما لم يشارك بها مندوب من الجمارك حتى ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات ٍلحكومية، وبالتالي سيطبق بحقي عقوبة التهريب الجمركي المذكورة اعلاه .
 - لا يعتد بأي نتيجة فحص للعينات إلا المرسلة من قبل الجمارك.
- 3. في حال سُجل علىّ عدد "4" تعهدات بعدم التصرف لإرساليات سابقة إتضح عدم إجازة فسحها، فإن للجمارك الحق بحرماني من ميزة الفسح بتعهد بعدم التصرف لأي إرسالية يتطلب فسحها أن تخضع للتحليل وألتزم بسداد رسوم التخزين المترتبة عليها وفقا لنظام الجمارك الموحد حتى أقوم بتسديد التعهدات الأربعة أو واحد منها على الأقل.

Created by sabreen khaled

Unified Number: 7008276441

CR Number: 1131168518

Date: 11-10-2021

Ref Number: 1135377

Tel Fay

Any addition or scraping on this document is considered void

This electronic document fulfills the regular procedures followed by the

Note: Documnet Valid till 06-10-2022

تم بواسطة صابرين خالد أى إضافة أو كشط على هذه الوثيقة تعتبر لاغية تعتبر هذه الوثيقة الإلكترونية مستوفية للإجراءات النظامية المتبعة بالضفة

تنویه : النموذج صالح حتی 06-10-2022

